

قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير الصحة مؤرخ في 28 ماي 2013 يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002 والموافق على انضمام الجمهورية التونسية إليها بموجب القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموافق عليها بموجب القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 وخاصة المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية الملحق بها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المحدث للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2342 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008،

العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة يوم 23 أوت 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 جويلية 2013.

تونس في 10 جويلية 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قائمة المواد والوسائل المحظورة

بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة

الفصل الأول - تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا وبدنيا خاضعا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة حسب البيانات التالية :

- المواد المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (م)،

- الوسائل المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (و)،

- المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة ويرمز إليها بالحرف (خ)،

- مواد ووسائل محجرة على الفرسان وراكبي الخيول.

الباب الأول

المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة

(داخل إطار المسابقات وخارجه)

القسم الأول

المواد المحظورة

م0 : المواد الصيدلانية غير المضمنة في هذا القسم من القائمة التالية والتي ليست معتمدة الآن من طرف هيكل حكومي رسمي للصحة، كمادة للاستعمال الطبي البشري (مثلا : دواء في طور التجربة المخبرية أو ما قبل المخبرية أو لم يعد متوفرا، أو أدوية حسب الحالة)، ومواد مرخص فيها للاستعمال البيطري فقط تبقى محظورة بصفة دائمة.

1م : المواد البنائية :

المواد البنائية المحظورة هي :

1 . الستيرويدات البنائية الأندروجينية :

(أ) الستيرويدات البنائية الأندروجينية خارجية المنشأ،

وتشتمل على :

1 - أندروستيانيديول (5 ألفا - أندروست - 1 . أن - 3 بيتا، 17 بيتا - ديول) و 1 - أندروستيانيديون (5 ألفا - أندروست - 1 . أن - 3,17 - ديون) ويولنديول (أستر - 4 . أن - 3 بيتا، 17 بيتا - ديول) وبلاستيرون وبولديون وبولديون، (أندروستا - 1,4 - ديان - 3,17 - ديون) وكالستيرون وكلوستيبيول ودانازول [1,2] - أوكسزولو [2,3 : 4,5] برانيا - 4 . أن - 20 . أن - 17 ألفا - أول) ودايهدروكلورميتيلستيرون (4 - كلورو - 17 - بيتا - هيدروكسي - 17 - ألفا - ميتيلندروستا - 1,4 - ديان - 3 . وان) ودايزوكسيميتيلستيرون (17 ألفا - ميتيل - 5 . ألفا - أندروست - 2 أن - 17 بيتا - أول) ودروستانولون وإيتيلستريونول (19 - نوربرين - 4 . أن - 17 ألفا - أول) وفليوكسيماستيرون وفورميبولون وفيرازابول (17 ألفا - ميتيل [1,2,5] أوكسديازلو - [2,3 : 4,5] - 5 ألفا - أندروستان و 17 - بيتا - أول) وجاسترينون و 4 - هيدروكسيستيرون (17,4 بيتا - ديهيدروكسيندروست - 4 . أن - 3 . وان) ومستانولون ومسترونولون ومتنولون ومتهديون (17 بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيلندروستا - 1,4 - ديان - 3 . وان) وميتونديول وميتاستيرون (17 بيتا - هيدروكسي - 2 ألفا - 17 ألفا - ديميتيل - 5 ألفا - أندروستان - 3 . وان) وميتيلديانولون (17 بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - مايتيلسترا - 4,9 - ديان - 3 . وان) وميتيل - 1 - تستوستيرون (17 بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيل - 5 - ألفا - أندروست - 1 - أون - 3 . وان) وميتيلنورستوستيرون (17 بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيلسترا - 4,9 - ديان - 3 . وان) وميتيلتريانولون (ميتيلتريانولون 17 بيتا - أون - 3 . وان) وميتيلتريانولون وميتريبيولون (ميتيلتريانولون 17 بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - مايتيلسترا - 4,9, 11 - تريان 3 وان) وميبوليرون ونوندرولون و 19 - نورندروستيانيديون (إستر - 4 . أن - 3,17 - ديون) ونوربوليتون ونوركلوستيبول ونورايتوندرولون وأوكسابولون وأوكساندرولون وأوكسيمستيرون وأوكسيميتولون وبروستانوزول (17 بيتا - [تترهيدويران - 2 - ايل) أوكسي] 1هـ - بيرازول [2,3 : 3,4] و 5 ألفا - أندروستن) وكينوبولون وستانوزول وستنبولون و 1 - تستوستيرون (17 بيتا - هيدروكسي - 5 ألفا - أندروست - 1 . أن - 3 . وان) وتتراهيدروجستيرون (17 - هيدروكسي 18 ألفا - أومو - 19 - نور - 17 ألفا - برانيا - 4,9, 11 - تريان - 3 . وان) وترنبولون (17 بيتا - هيدروكسيستر - 4,9, 11 - تريان - 3 . وان) والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات البنائية الأندروجينية داخلية المنشأ

بواسطة إعطاء خارجي المنشأ :

وتشتمل على :

أندروستيانيديول (أندروست-5-أن-3-بيتا، 17 بيتا-ديول) وأندروستيانيديون (أندروست-4-أن-3,17-ديون) وديهدروستوستيرون (17 بيتا-هيدروكسي-5-ألفا-أندروستون-3-وان)، وبراستيرون (دايهدروبيبيوندرستيرون، DHEA ، 3 بيتا-هيدروكسأندروست-5-أن-17-وان)) وتستوستيرون.

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية والتي تشتمل بصفة غير حصرية :

5-ألفا-أندروستان-3ألفا و 17 ألفا-ديول و 5 ألفا-أندروستان-3ألفا و 17 بيتا-ديول و 5 ألفا -أندروستان -3 بيتا و 17 ألفا-ديول و 5 ألفا-أندروستان-3 بيتا، 17 بيتا -ديول وأندروست-4-أن-3 ألفا، 17 ألفا-ديول وأندروست-4-أن-3 ألفا، 17 بيتا-ديول وأندروست-4-أن-3 ألفا، 17 ألفا -ديول وأندروست-5-أن-3 ألفا، 17 بيتا-ديول وأندروست-5-أن-3 بيتا، 17 ألفا ديول و 4- أندروستيانيديول (أندروست-4-أن-3 بيتا، 17 بيتا-ديول) و 5-أندروستيانيديون (أندروست-5-أن-3,17-ديون) وأيديهدروستوستيرون وإيتيستوستيرون وأيتوشولونولون و 3 ألفا-هيدروكسي-5-ألفا-أندروستان-17-وان و 3 بيتا هيدروكسي-5-ألفا أندروستان-17-وان و 7 ألفا هيدروكسي-DHEA و 7 بيتا هيدروكسي - DHEA و 7 -كثو- DHEA - و 19-نورندروستيرون و 19-نوربيتيكولانولون.

لتطبيق هذه القائمة يقصد بـ :

- بعبارة "خارجية المنشأ" كل مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

- وبعبارة "داخلية المنشأ" كل مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

2 - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية على سبيل الذكر:

كلينوبوتيرول ومواد إنتقائية لإلتقاط الأندروجينيات (SARMS) وتيبولون وزيرانول وزيلباتيرول.

2م : الهرمونات الببتيدية وعوامل النمو والمواد المماثلة لها :

يجر استعمال المواد الآتي ذكرها والعوامل المفترزة لها :

1-المواد المنبهة للأيريتروبولين [منها على سبيل الذكر إيرتروبولين (EPO) ودريبوبولين (dEPO) وميتوكسي بوليأيتلان قلكول-إيبوبولين بيتا(CERA) ووجنساتيد (هيماتيد) ومضادات غدد نقص الأكسجين (HIF)] .

2 - غونادوتروفين كوريونيك (CG) وهرمون لوتائيزوننت

(LH) وهي مواد محجرة على الرياضي من جنس الذكور فقط.

3 - كورتيكوتروفين.

4. هرمونات النمو (GH) وعامل النمو المماثل للأسولين-1 (IGF-1) وعامل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF) وعامل النمو لأغشية الشرايين الدموية (VEGF) وعامل النمو لخلايا الكبد (HGF) وعوامل النمو الفيبروبلاستيك (FGF) وعامل النمو الحركي (MGF) وكل عامل للنمو له تأثير على العضلات أو الوتر أو الرباط أو تحلل البروتينات أو شرايين الدم واستعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو التغيير من صنف الألياف.

ومواد أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو ذات أثر أو آثار بيولوجية مماثلة.

م 3- نواض البيتا 2 :

تعتبر مواد محظورة جميع نواض البيتا 2 (بما في ذلك كل الأيسومات البصرية مثال (D-|-) إن وجدت، باستثناء، السالبيتامول المستنشق (في حدود أقصاها 1600 ميكروغرام خلال 24 ساعة) والفورمترول المستنشق (في حدود أقصاها 54 ميكروغرام خلال 24 ساعة) والسالميتيرول المعطى عن طريق الاستنشاق، طبقا لأمثلة الاستعمال الطبي المنصوح به من قبل المصنعين.

ويعتبر وجود السالبيتامول في البول بدرجة تخرت تفوق 1000 ن ج في المليتر أو الفورمترول بدرجة تخرت تفوق 40 ن ج في المليتر استعمالا غير علاجي بصفة قصدية. كما يعتبر نتيجة تحليل غير عادية إلا إذا أثبت الرياضي عن طريق دراسة فرماكوسينيتيك مراقبة، أن النتيجة غير العادية هي جرعة علاجية عن طريق الاستنشاق إلى الحد الأقصى المذكور أعلاه.

م 4 : معدلات الهرمون والمواد الأيضية :

تعتبر محظورة الأصناف التالية من المواد :

1 . مثبطات العطريات التي تشتمل بصفة غير حصرية : الأمينوغلوثيريمييد والأناستروزول والأندروستا- 1,4، 6-تريان- 17,3-يون (أندروستا تريانوديون) و4-أندروستا-3,6، 17 تريون (6-أو كسو) والأكزيميستان والفورميسستان والليتروزول والتيستولاكتون.

2 . المواد الانتقائية لالتقاط الأستروجين (SERM) التي تشتمل بصفة غير حصرية: الرالوكسيفان والتاموكسيفان والتوريميغان.

3 . مواد أخرى مضادة للأستروجين تشتمل بصفة غير حصرية : الكلوميغان والسيكلوفينيل والفولفيستران.

4 . المواد التي تسمح بتغيير وظيفة أو وظائف الميوساتين والتي تشتمل بصفة غير حصرية مثبطات الميوساتين.

5- المحورات الأيضية :

(أ) الأنسولين.

(ب) مضادات التفعيل التي تم تفعيلها بانتشار البروكسزوم (PPAR δ) مثال (GW1516) ومضادات محور-PPAR δ بروتين كيناز التي تم تفعيلها بالAMPK (AMPK) (مثال AICAR).

م 5 : مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة :

يحجر استعمال المواد الحاجبة التي تضم :

مدرات البول والدمبرسين والبروبينيسيد، وسيكسوداناس البلازما (مثل غليسيرول، إعطاء الألبومين عن طريق الوريد، دكستران، هيدروكسيستيلا ميدون ومايتول) وبقية المواد ذات الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

التطعيم الموضعي للفيلبرسين في تخدير الأسنان غير محظور.

وتشتمل مدرات البول على :

الأستيازولاميد والأميلوريد والبوميثانيد والكانرينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والأنداباميد والميتولازون والسيبرونولاكوتون والتيازيد (مثل البندروفلوميثازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتين، والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة (باستثناء الدروسيرينيون والبايبروم والإعطاء الموضعي للدورزولاميد والبريزولاميد الذين لا يعتبرون مواد محجرة).

إن الاستعمال في المسابقة أو خارجها لأي كمية من عقار خاضعة لمستوى محدد (مثل الفورميتول والسولبيتامول والكاتين والإيفيدرين والميتيليفيدرين والسودوفيفيدرين) بالتوازي مع مدر البول أو أي مادة حاجبة يتطلب إصدار ترخيص الاستخدام لأغراض علاجية محددة لهذا العقار زيادة على الترخيص الخاص بمدر البول أو أي مادة حاجبة أخرى.

القسم الثاني

الوسائل المحظورة

و1- معالجة الدم أو مكونات الدم :

يحجر ما يلي :

1 . إعطاء أو إعادة إدخال أي كمية من دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو كويرات الدم الحمراء أيا كان مصدرها في الدورة الدموية.

2 . التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل بصفة غير حصرية مركبات البيرفلور الكيميائية والإيفابروكسيبرال (آر-أس-آر 13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة) مع استثناء الزيادة في الأكسجين.

المنبه غير المدرج بصفة صريحة بالقائمة أعلاه يعتبر مادة محددة.

ب - المنبهات المحددة (أمثلة) :

أدرينالين (***) والكاتين (***) وإيفيدرين (****) وإيتاميفان وإيتيليفرين وفونوترازت وفونكامفامين وهيتامينول وإيزوميتبتان ولفميتامفيتامين وميكولوفينوكسات وميتيلإيفيدرين (****) وميتيلاكسنيمين (ديميتهيننتيلمين) وميتيلفينيدات ونيسايتاميد ونورفينيفرين وأكتوبامين وأكسيلوفرين(ميتيلسينفرين) وباراهيدروكسيامفيتامين وبيمولين وبوتيترازول وفونبروميتامين وبروبيلاكسيدرين وبسيديفيدرين (*****) وسيلاجيلين وسيوترامين وستريكين وتويامينوهيتان والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(*) لا تعتبر المواد التالية المدرجة ضمن البرنامج الدولي للمتابعة لسنة 2013 محجرة: (البوبروبيون والكافيين والنيكوتين والفينيليفرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والسينيفرين).

(**) لا يعتبر الأدرينالين مادة محظورة إذا كان مرتبطا بمواد التخدير الموضعي أو كان معدا لاستعماله موضعيا (مثلا عن طريق الأنف أو العينين).

(***) يعتبر الكاتين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول عن 5 ميكروغرامات في المليتر.

(****) يعتبر كل من الإيفيدرين والميتيليفيدرين مادتين محجرتين إذا زاد تركيزهما في البول على 10 ميكروغرامات في المليتر.

(*****) يعتبر البسيديفيدرين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليتر.

م 7 : المخدرات :

يحجر استعمال ما يلي:

بوبرونوفين، ديكستروموراميد، ديامورفين (هيرووين)، فنتانيل وتوابه وهدرومورفون وميتادون ومورفين وأوكسيكودون وأكسيمورفون و بنتازوسين وبتيدين.

م 8 : القنبيات :

يحجر استعمال : Δ^9 - تيتراهيدروكانابينول (THC) طبيعي (مثل القنب، الحشيش والماريخانا)، أو الاصطناعي والقنبيميتيك (les cannabimétiques) (مثل "Spice" و JWH018 و JWH073 و HU-210).

م 9 : الغلوكوكورتيكويدات :

يحجر استعمال الغلوكوكورتيكويدات عن طريق الفم أو الحقن الوريدي أو العضلي أو المعوي المستقيم.

3 - كل معالجة داخل الشرايين للدم أو مكونات الدم بوسائل فيزيائية أو كيميائية.

2 و : المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يحجر ما يلي :

1- التلاعب أو محاولة التلاعب بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات. وهذه الوسائل تشمل، بصفة غير حصرية، استبدال عينة البول و/أو تغييره (مثل البروتياز).

2- يحجر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي وأوالحقن بدرجة تفوق 50 مليلتر لكل فترة تدوم 6 ساعات، باستثناء العمليات التي تم إجرائها بصفة شرعية في نطاق الحالات التي تستدعي القبول بالمستشفيات او عند العلاجات بالمصحات.

3 و : التنشيط الحيني :

يحجر استعمال الوسائل الآتي ذكرها التي لها القدرة على التأثير على المردود الرياضي :

1- نقل الحوامض الجينية أو أجزاء من الحوامض الجينية،

2- استعمال الخلايا العادية أو المعدلة جينيا.

الباب الثاني

المواد والوسائل المحظورة

داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الأصناف "0م" إلى "5م" والوسائل "1و" إلى "3و" المحددة بالبواب الأول من هذه القائمة يحجر استعمال الأصناف التالية داخل إطار المسابقات الرياضية :

القسم الأول

المواد المحظورة

م 6 : المنبهات :

يحجر استعمال جميع المنبهات بما في ذلك الإيسومرات البصرية مثال (د- و إ) إن وجدت باستثناء مشتقات الإيميدازول المخصصة للاستخدام الموضعي والمنبهات المدرجة بالبرنامج الدولي للمتابعة لسنة 2013 (*).

وتشتمل المنبهات على ما يلي :

أ- المنبهات غير المحددة :

أدرافينيل وأمفيبرامون وأمفينازول وأمفيتامين وأمفيتامينيل وبنفلوروكس وبنزفيتامين وبنزليبيرازين وبرومتان والكلوبنزوراكس والكوكايين والكروبروباميد والكروتيتاميد وديماتيلمفيتامين وإيتلامفيتامين وفامبروفازون وفونكامين وفينيتيلين وفونفلورامين وفونبروبوروكس وفورفينوروكس وميفينوروكس وميفنترمين وميزوكارب وميتامفيتامين (د-) وميتيلامفيتامين وميتيلينايدايوكسيامفيتامين وميتيلاينايدايوكسيميتانفيتامين ومودافينيل ونورفنلورامين وفونديمايترازين وفونمايترازين وفونترمين و4- فانيبيراسيتام (كارفيدان) وبرونيلامين وبرولنتان.

المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة

خ1- الكحول :

تعتبر الكحول (الإيثانول) مادة محظورة داخل إطار المسابقات الرياضية فقط في أصناف الرياضات الآتي ذكرها. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذه المادة عن طريق تحليل النفس و/أو الدم. ويعتبر خرقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات وجود 0.10 غ/ل من هذه المادة عند تحليل النفس أو تحليل عينة الدم.

. الطيران

. السيارات

. الكراتي

. الدراجات النارية

. الدراجات البحرية

. الرماية بالسهم

خ2- محصرات البيتا :

بغض النظر عن أي معطى مغاير، تعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الأنشطة الرياضية التالية :

. السيارات.

. البلياردو، بجميع أصنافه.

. الأسهم الصغيرة.

. الغولف.

. التزلق على الجليد بالألواح / القفز الحر مع التزلق /

الهالفيب والسناوبورد الهالفيب / البيق آر.

. الرماية (محجرة أيضا خارج إطار المسابقات).

. الرماية بالسهم (محجرة أيضا خارج إطار المسابقات).

وتشمل محصرات البيتا بصفة غير حصرية المواد التالية :

أسيبوتولول وألبرينولول وأتينولول وبيتاكسولول وبيزوبرولول وبونولول وكارتينولول وكارفيدولول وسيليبولول وإسمولول ولابيتالول وليفوبونولول وميتيرانولول وميتوبرولول ونادولول وأوكسبرينولول وبيندولول وبروبرانولول وسوتالول و تيمولول.

مواد ووسائل محظورة بالنسبة للفرسان وراكبي الخيول

يخضع الفرسان وراكبي الخيول إلى قائمة المواد المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة. وعلاوة على ذلك يتم استهدافهم خصيصا بالنسبة للمواد والوسائل التالية :

أ-: المواد و الوسائل المحظورة بصفة دائمة.

. أدرافينيل، بيبيرونورفين، بيتورفانول، ديزوسين، ديامورفين، إيتوهيباتزين، كيتامين، مودافينيل، نالوفين، ترامادول، نابيلون، نيفوبام وكافة المواد المماثلة.

. أدوية تحتوي على الأبيوم

. المواد المصنفة كأفيتامينيك وأنوركسيجان.

. المواد الحاجبة

. مدرات البول

. مواد كحولية تفوق 0.50 غ/لتر من الدم أو تمرکز الكحول في لتر من الهواء المستخرج من الرئة يفوق 0.25 مليغرام.

ب- : المواد المحظورة الخاضعة للحذر من الاستعمال :

وتضم المواد التي لا ينجر عن استعمالها تسليط عقوبة تأديبية بصفة آلية ولكن يمكن أن تستوجب مراقبة طبية جديدة قبل أن يسمح للمعني بالأمر بالمشاركة في التظاهرة الرياضية وهي :

1- المنبهات وكافة المواد المماثلة :

. بروماتان

. هيبتامينول

. ستريشنين

. نواهض البيتا -2 (كلينبوتيرول، فينوتيرول، ساليبتامول، سالميتيرول، تاربتالين، إلخ).

. مواد مسموح باستعمالها في حدود سقف :

المواد	سقف إيجابية العينية
كافيين	كثافة في عينة البول تساوي 12 ميكروغرام في المليتر.
إيفيدرين:	
- كاتين	كثافة في عينة البول تساوي 5 ميكروغرام في المليتر.
إيفيدرين و ميتيليفيدرين	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر.
فينيلبروبانولامين و بسيدوإيفيدرين	كثافة في عينة البول تساوي 25 ميكروغرام في المليتر.
في حالة تواجد أكثر من مادة يتم وجوبا جمع الكميات.	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر.

2- المواد المؤثرة على الجهاز العصبي و مضادات الاكتئاب
ومضادات القلق ومضادات الذهان والمواد المنومة والمواد
المضادة لحالات الصرع.

3- مواد هرمونية ونظيراتها الاصطناعية.

4- محصرات البيتا (مثال : أسيبوتولول، ألبرينولول،
أتينولول، أوكسبرينولول، بروبرانولول، لابيتالول، ميتوبرولول،
نادولول، ستالول والمواد المماثلة).

5 . كورتيكويد

6 . مواد التبيح الموقعي.

7 . لاکزاتيف و المواد المسهلة لتنشيط الأمعاء وأورليستات.

8 . ميورولاكسان

9 . كرياتين، بونتوكسيفلين، بيراسيتام.

10 . فينيلامين

11 . ديفينيلامين.

ج- العلاجات و الوسائل المحظورة :

1- طرق استعمال الدم ومشتقاته: يحجر إعطاء الدم أو منتجات
خلايا الدم الحمراء أو الناقلات الاصطناعية للأوكسجين أو المواد
المماثلة.

2- إذا فاقت نسبة الهيماتوكريت لدى الفارس أو راكب الخيل
الخمسين في المائة (50%) ، يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة
تعاطي المنشطات إخضاع المعني بالأمر إلى مراقبة طبية جديدة
وخاصة أخذ عينات بيولوجية قبل السماح له بالمشاركة في
التظاهرة الرياضية من جديد .

الفصل 2 . يعتبر كل من المعيار الدولي للمواد و الوسائل
المحظورة في مجال الرياضة لسنة 2013 الصادر عن الوكالة
العالمية لمكافحة المنشطات والتراتب الدولية المنظمة لرياضة
الفروسية ولسباقات الخيل، المرجع الرئيسي في تفسير هذه
القائمة.